



Distr.  
LIMITED

A/C.3/34/L.28  
1 November 1979  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون  
اللجنة الثالثة

البند ٨٨ من جدول الأعمال

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية  
أو اللاإنسانية أو المهينة

مشروع مدونة لآداب مهنة الطب

أيرلندا ، البرتغال ، هولندا ، اليونان : مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

ان تضع في اعتبارها اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمد بالاجماع في قرارها ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وان تلاحظ أن منظمة الصحة العالمية قد اقترحت في تقريرها الى مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة السجناء وضع "ميثاق صحة للسجناء" بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ،

وان تشير الى القرارات ٣٢١٨ (د-٢٩) و ٣٤٥٣ (د-٣٠) ، و ٨٥/٣١ التي تتضمن دعوة منظمة الصحة العالمية الى اعداد مشروع مدونة لآداب مهنة الطب المتعلقة بحماية الأشخاص ، الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وقد نظرت في الوثيقة A/34/273 التي يحيل فيها الأمين العام الى أعضاء الجمعية العامة تقرير منظمة الصحة العالمية عن وضع مدونة لآداب مهنة الطب (EB/63/35) ،

وان تلاحظ مع التقدير أن المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية قد أيد المبادئ المعروضة في تقرير المدير العام بشأن وضع مدونة لآداب مهنة الطب ، وأنه طلب الى المدير العام إحالة هذا التقرير الى الأمين العام للأمم المتحدة ،

- ١ - ترجوا من الأمين العام أن يعمم مشروع مدونة آداب مهنة الطب على الدول الأعضاء وعلى الوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المهتمة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لابتداء تعليقاتها واقتراحاتها عليها ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛
- ٢ - تقرر أن تنظر مرة أخرى في مسألة مشروع مدونة آداب مهنة الطب في دورتها الخامسة والثلاثين ، تحت بند "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" .

-----